بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل به وما يصح
تعليقه واضافته وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل الثابت والغاية وفيه مسائل تحتوي على اكلال
ذكر في اهارات مجموع النوازل ان تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز اما
التمليكات فنحو البيع والشراء والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار
والابراء واما التقييدات فنحو العزل عن الوكالة والحجر على العبد والرضعة فانها لا تتعلق
بالشرط واما التحكيم فعند ابي يوسف لا يجوز تعليقه لان فيه تمليك الولاية ويجوز عند
محمد لان فيه اطلاق الولاية وتعليق القضاء بالشرط وتعليق الوصاية والتوليه
وتعليق اذن العبد جائز وكذا تعليق الوكالة في المذكور في الفتاوى وذكر في شرح
الطحاوي التوكيل في قسم التمليكات وفي نكاح مجموع النوازل وتعليق النكاح بشرط
معلوم المآل يجوز ويكون تحقيقا فان قال الاخر زوجتني ابنتك فقال اني قد زوجتك
قبل هذا من فلان قلم يصدقه المخاطب فقال ابو الليث ان لم اكن زوجتها من فلان فقد
زوجتها منك وقبل الاخر وظهر انه لم يكن زوجها منه فقد هذا النكاح لان التعليق بشرط
كاين تحقيقا الا ترى انه لو قال لامراته انت طالق ان كان السماء فوقنا او الارض
تحتنا فانه تطلق للحال لان هذا تعليق بشرط كاين فيكون تنجيزا وذكر سديد الدين
في فتاواه ان تعليق البراة بشرط كاين يصح حتى لو قال لمديونه ان عمره فقال
شيء بمن تو داده ام فقال المدعي اگر داده بيرام بشدم از تو وداده است صحت
البراة لانه تعليق البراة بشرط كاين وذكر في موضع اخر منها ادعى مالا فقال المدعى
عليه بخلوت رسانيده ام فقال اگر رسانيده بيرار شدم صحت البراة ان ادى اليه
وذكر ايضا في باب الدعوى والشهادة في العبد الماذون من فتاواه اذا قال
لاخر اذا جاء غد بعت منك عبدي هذا بالف لم يجز ولو قال بعت منك عبدي
هذا بالف ان رضي فلان جاز البيع وشرط جميعا وسياتي تمامه بعد هذا ان شاء الله
تعالى وذكر ان تعليق الاحالة بشرط كاين يصح اذا لم يكن المال واجبا بسبب القرض
بان قال اگر اين مال از ان منست تكه ماه تراضي كنان دادم صح الناجيل
ولو قال لعبده اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة صح الاذن ولو قال اذا جاء
غد فقد حجرت عليك لا يصح والقاضي لو قال لرجل قد حجرت عليك اذا سفهت
لم يكن حاكما بحجره ولو قال لسفيه قد اذنت لك اذا صلحت جاز هذه الجملة في
فتاوى سديد الدين رحمه الله في المنتقى من له الخيار اذا قال ان لم افعل كذا فقد
ابطلت خياري لا يبطل خياره وتمام هذا قد مر في مسائل خيار الشرط فينظر ثمة
وتعليق القبول في البيع بعد ما اوجب الاخر هل يصح

اي ان كان ادى اليه
فتر قوله اگر رسانيده
بمن باب مقدم م

الامر هلا ابصر ذكر في اول بيوع المحيط والزيادة ولو زوجوا بها من رسان ان ادى
الثمن الذي في المجلس جاز البيع استحسانا وقال بعض الفقهاء هذا خلاف الظاهر وفي
فوائد صاحبها ذكر المنتقى ولو قال ان ادى ثمن العبد فقد بعت منك ان دفع الثمن
صح البيع استحسانا وقال بعض الفقهاء هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز
ان دفع الثمن في المجلس لان هذا تعليق التمليك وخبر هذا صار ملحقا بالفتوى
وفي الجامع وصورتها قالت لزوجها من سر خريدم بده درم سوى كفت چون ده
ودرم بمن رسيد فروختم بعد از ان المجلس زن ابن دينار بيرم بيرسانيد خلع
درست باشد يعني فذكر في مسائل الخلع وذكر في ايمان مجموع النوازل سئل القاضي
الامام علي المروزي عن امراة قالت لزوجها خوب شو خريدم مرترا
بده درم سوى كفت فروختم بزن شرط كه تا ده روز ابن درم بمن دهي ده روز
گذشت ونداد ابن خلع درست بود قال الاوزجندي وعليها تاويله
وقال هذا تعليق قبول الاشتراط الاخاء فقد بقي الكلام على انه لو قال لها ان اعطيتني
الف فانت طالق لم يطلق الا بالاداء ولو قال ان نقطتني بعضنا طلعت بالعربي واسيد
اللام ناصر الدين رحمه الله اخذ بقول القاضي المروزي هو في نوازل الاحكام وفي منيات
فتاوى الديناري قالت سر خريدم فقال بزن [illegible] هست از انكه
بيارم بمن رسانى وزوختم ابن [illegible] بعضهم [illegible] قال الاخر از انكه راست
هم نرسانيد خلع درست بود وهذا موافق لما جاء المروزي تعليق الاجارة
بالشرط باطل بان قال ان زاد فلان في الثمن فقد اجرت وكذا لو باع محدود المروزي
فقال الزارع اجرت البيع ان لم يزد وهذا يعني اصبت المزارعة هذا باطل
كذا ذكر في بيوع عدة المفتيين وفي فوائد صاحب المحيط سئل بعض الفقهاء
عن قال لاخر اذا جاء غد فقد اعرتك هذه الدار قال لا يصح هذه العارية لانها
تمليك المنفعة والتعليق يبطل التمليك وهذا اختيار ظهير الدين المرغيناني وقال
صاحب المحيط يجوز كالاجارة فانه قال في الفتاوى اذا جاء راس الشهر فقد
اجرتك هذه الدار بكذا يجوز وان كان فيه تعليق وعلى هذا ورد هو
الفقيه ابو بكر الاسكاف وابو الليث واختيار صاحب المحيط وقال ابو القاسم
الصفار لا يصح الاجارة لانه تعليق التمليك بعوض فصار كما لو علقها بشرط اخر
وهو اختيار ظهير الدين المرغيناني وذكر صدر الاسلام في ادب الاجارات المعلقة
اضافة الاجارة الى وقت في المستقبل جائزة كما لو قال لاخر اجرتك داري هذه راس
شعبان شهر كذا قال الكرخي هو حسب اوله ربيع الاول او قال اجرتك هذه الدار
غدا جاز ثم في الاجارة المضافة اذا باع [illegible] الوقت المعتبر [illegible] جوز

ما صنع وبطل الاجارة المضافة وهذا اختيار شمس الائمة الحلواني ثم اذا نفذ جميع
ما لزم عليه بغير قضاء او رضى جميع في الهبة قبل مجيء الوقت عادت الاجارة
على حالها وان اعادت عليه بعد الاستقبال لا تعود الاجارة في اول اجارات قاضي
خان وفتاوى قاضي ظهير الدين لو قال آجرتك داري هذه راس كل شهر بكذا اجازت
في قوله ولو قال اذا جاء راس شهر فقد استحللت الاجارة اجازها كذا ذكره صاحب
المحيط رضي الله عنه في فوائده لو قال قد استحللت عند هلال يجيء الشهر المضاف لا يرد بالهلال
واختلف المشايخ فيه وقال شمس الدين يجوز ان لا يجوز وفي فتاوى جدي شيخ الاسلام
برهان الدين داريع جاير خريده ودر وشد كشت اندكه بس سنبل ماه دي
كرم يم لا يجوز الفسخ وفي فوائد صاحب المحيط قال المضاف اذا عاد قبل الوقت
لا يعود عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعود ولو رجع صح الرجوع اجماعا ولكن
يشترط علم الوكيل ولو قال السلطان لرجل اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا او اذا
قدمت بلدة كذا فانت قاضيها او امير حاج يعود ولو كتب الخليفة اذا اتاك كتابي هذا
فانت رسول فوصل الكتاب يصير رسولا قال ظهير الدين اي عيني اني وعني لا يتم
يصح التعليق وهو ظ آخر الاسلام الاوزجندي لو قال للطالب للفصل
اذا جاء غدا بريء كل عن مادة صح لانه اسقاط محض سواء كانت الكفالة بالنفس
او بالمال كذا ذكر هذه المسألة في فوائد صاحب المحيط وذكر في مختصر القدوري لا يجوز
تعليق البراءة من الكفالة
تعليق البراءة من الكفالة بالنفس
تعليق الابراء
تعليق الابراء والاحالة والتوكيل
تعليق الوكالة
تعليق الوصاية
تعليق الهبة
تعليق الوقف
تعليق الهبة
تعليق الوقف
عن الكفول عنه اذا قال الكفول له جوز بدين فوي وادت سر اين زر بكن فابرئ
هل يبرأ الكفيل اجاب لا قلت والفرق ان في المسئلة الاولى ذكر فيه انه يصير حوالة كما اذا
شرط في الكفالة البراءة الاصيل ابتداء فانها تصير حوالة كذا هنا وحكي عن الشيخ
الامام ابي الحسن بن ابي انه قال يبرأ الاصيل والله اعلم وذكر صاحب المحيط في فوائده
ايضا ولو قال في المضاف لا يبرأ الكل اذا جاء غدا عفوت عن فصل عن القضاء ص لا يصح
لانه في معنى التمليك كذا قال بعض الفقهاء ولو قال لغريمه ان كان لي عليك دين فقد
ابرأتك ثم برهن كذا ان فلان ابن عبد مرك من اذا او قال يصح بعد ان مرك تجيز
اذا كرم مكون وصية ولو قال ان مت فانت بري اذا مت حل جات لانه وصية
وفي الوجيز اذا كانت مريضة تصير وصية وانه لا يجوز الابراء الا لاجارة بالي الورثة
ولو قال لمديونه ان مت فانت بري يصير وصية وانه لا يجوز الابراء الا لاجارة بالي الورثة
صاحب المحيط وفي فتاوى رشيد الدين قال كل حق يجب لي على فلان فهو بري كل
لا يصح وكذا [illegible] لا يصح وذكر فيها ايضا ولو قال

قال لمديونه الذي اعترف الذي لي عليك اعطني حقي ووهبت عليك مثل الحق
فسواء اعطاه الحق او لم يعطه صح الابراء لانه تنجيز الابراء وليس بعقد الابراء
ان امرأته لو قالت لزوجها طلقني وكذا لف درهم فطلقها لا يجب لها شيء ولو قال لا يرجع
عن الحق على ان تدفع الحق حالة فان شرط ان كانت العشرة حالة صح الابراء
عن الحق لان اداء الحق واجب عليه حالا فلا يكون هذا تعليق الابراء بشرط
يحصل الحق ولو كانت موجلة بطل الابراء اذا لم يعطه الحق حالة ولو
في نوع عدة المغنيين يعلق ولو دعوة الابراء في الرجع شرط صحيح بان قال
ان كانت جاريتي حاملا فهو مني وتعليق الاول بالشرط باطل بان قال لعبده ان عاد الف
ان هب الربح ولو قال على الف ان سالم الالف عاش او مات وتعليق الكفالة
شرط شائع يجوز نحو ان شرب اذا قدم فلان وان استحقه المبيع فانا ضامن
وان كان شرطا محضا بان قال ان دخل فلان الدار وان هب الريح وان جاء
الكلب المطر فانا كفيل جاز والشرط باطل وذكر في شرح القدوري وما جاز ان
يتعلق بالشرط لا يبطل الشرط والفاسد كالطلاق والعتاق والحوالة و
الكفالة ويبطل الشرط ويتعلق الاعتاق بالشرط لا يصح ولا الهبة كذا ذكر في صوم
الاصل ويتعلق تسليم الشفعة بالشرط يصح بان قال ان اشتريت انت فقد
سلمت الشفعة فان اشترى غيره وهو على شفعته والرهن لا يبطل بالشرط الفاسد
وكذا الاقالة والاجل يبطل بالشرط الفاسد ويتعلق الكتابة بالشرط لا يصح و
انها لا تبطل بالشرط الفاسد ويتعلق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى
وقت المستقبل كالنكاح وانما يحتمل التعليق بالشرط ويتعلق الوكالة والوصاية
والتولية بالشرط صحيح وقد مر وا ضاف الوكيل الى وقت المستقبل صحيح في
لو قال لغيره بع عبدك غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد
فلا يكون قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا وطلق امرأتي غدا لا يملك اليوم
ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر اليوم عبدا فعمل ذلك غدا فيه روايتان
بعضهم قالوا الصحيح انه الوكالة لا تنفذ بعد اليوم وبعضهم قالوا ينفذ وكذا لو قال
اليوم للتعجيل لا للتوقيت بالوقت اذا دخل الوقت عليه وبطلت فاضح
خان ويتعلق الهبة بشرط للزوم يصح بان قال وهبت هذا ان
تعوضني كذا وان قال [illegible] مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط وذكر الامام
السرخسي رحمه الله ان الشركة لا تبطل بالشرط الفاسد وذكر في مضاربة
الاصل ان المضاربة اذا كان فيها شرط يبطل الشرط والمضاربة
وفي تعليق الوقف بالشرط روايتان وعند الائمة لا يبطل بالشرط ان

ما صنع وبطل الاجارة المضافة وهذا اختيار شمس الائمة الحلواني ثم اذا تعذر بيع
ولو رد عليه بعيب بقضاء او رضا جميعا في الهبة قبل مجيء الوقت عادت الاجارة
على حالها وان اعادت عليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة في اول اجارات قاضي
خان وفتاوى قاضي ظهير الدين ولو قال اجرتك داري هذه راس كل شهر بكذا جازت
في قولهم ولو قال اذا جاء راس شهر فقد استحققت كذا لا يصح اجماعا كذا ذكره صاحب
المحيط رحمه الله في قولهم ولو قال استحقك عندك هل يصح الفسخ المضاف لا روايتان هذا
واختلف المشايخ فيه وقد مر اختيار ظهير الدين انه لا يصح وفي فتاوى حميد يصح الاسلام
برهان الدين واختار جابر خزنده وفي شرح الكرخي انه كم يصح لا يصح الفسخ وفي قولهم صاحب المحيط فالوجه المختار اذا عزله قبل الوقت
لا يعزل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ولو رجع صح الرجوع اجماعا ولكن
يشترط علم الوكيل ولو قال السلطان لرجل اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا او اذا
قدمت بلدة كذا فانت قاضيها او اميرها يجوز ولو كتب الخليفة اذا اتاك كتابي هذا
فانت معزول فوصل الكتاب يجب عزله قال ظهير الدين اي غيناني في شرح الاقضية
يصح التعليق وهو نظير ما اذا قال الاسلام الا وزجل يجوز ولو قال الطالب للكفيل
اذا جاء غدا فقد ابرأتك عن شرائه لا يصح لانه اسقاط محض سواء كانت الكفالة بالنفس
او بالمال كذا ذكر هذه المسألة في قولهم صاحب المحيط وذكر في مختصر الكرخي ما يجوز
تعليق الابراء في الكفالة بشرط وفي قولهم شيخ الاسلام برهان الدين سئل
عن المكفول عنه اذا قال للمكفول له جوب بدين قوي وادت مراتبرا يكن فابرأ
هل يبرأ الكفيل اجاب لا قلت والفرق بين المسئلتين واضح فيه انه يصير حوالة كما اذا
شرط في الكفالة ابراء الاصيل ابدا فانها تصير حوالة كذا هنا وحكى عن الشيخ
الامام ابي الحسن علي انه قال يبرأ الاصيل والله اعلم وذكر صاحب المحيط في قوله
ايضا ولو قال لي المقتول الخامل اذا جاء غد فقد عفوت عنك عن القصاص لا يصح
لانه وعد التمليك كذا قاله بعض العلماء ولو قال لغريمه ان كان لي عليك دين فقد
ابرأتك وللطالب على كل دينار اصح الابراء لانه تعليق شرط كائن لكن يتوقف
ظهوره على كرده فلان ان عن بعد مرك من اداء دائن لي يصح بعد ان يرتد
اذا كرم بكون وصية ولو قال انت فانت بريء اذا دخلت حل جاز لانه وصية
وفي الذخيرة اذا كانت سريعة تصير وصية وانه لا يجوز الا الاجارة بالوقت
ولو قال الحديث انت فانت بريء نصب الثاني لانه تعليق بشرط
صاحب المحيط في فتاوى رشيد الدين قال كل حق يجب لي عليك فقد ابرأتك
لا يصح ذكره [illegible] لا يصح وذكر فيها ايضا ولو قال

قال لغريمه الذي له علي كذا اعطني خمسة ودهب عليك مثل الخمسة
فسواء اعطاه الخمسة او لم يعطه صح الابراء لانه تعجيل الابراء وليس بتعليق الابراء
ان امرأته لو قالت لزوجها طلقني وكذا فلانة رجع فطلقها لا يحنث لها شيء ولو قال لغريمه
عن الخمسة على ان تدفع الخمسة حالة فانت بريء ان كانت العشرة حالة صح الابراء
عن الخمسة لان اداء الخمسة واجب عليه حالا فلا يكون هذا تعليق الابراء بالشرط
بل تعجيل الخمسة ولو كانت موجلة بطل الابراء واذا لم يعطه الخمسة حالة ولكن
في سوق عدة المشتبهين يعلق وتعدد عوة الابراء الخامس شرط صحيح بان قال
ان كانت جارية حاملا فهو مني ويعلق الاقرار بالشرط باطل بان قال للعلاني على الف
ان هب الريح ولو قال على الف ان سألته الالف عاش او مات ويعلق الكفالة
بشرط شائع يجوز بان يقول اذا قدم فلان او ان استحقت المبيع فانا ضامن
وان كان شرطا محضا بان قال ان دخل فلان الدار وان هب الريح وان جاء
الكر الحنطة فالكفالة جائزة والشرط باطل وذكر في شرح الطحاوي وما جاز ان
يعلق بالشرط لا يبطل الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق والنذور والايمان
الكفالة ويبطل الشرط ويعلق الاعتاق بالشرط الصحيح والنذر كذا ذكر في صوم
الاصل ويعلق تسليم الشفعة بالشرط يصح بان قال ان اشتريت انت فقد
سلمت الشفعة فان اشترى غيره فهو على شفعته والرهن لا يبطل بالشرط الفاسد
وكذا الاقالة والاجل يبطل بالشرط الفاسد ويعلق الكفالة بالشرط الصحيح و
انها لا تبطل بالشرط الفاسد ويعلق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى
وقت في المستقبل باطل الصحيح وانما يحتمل التعليق بالشرط ويعلق الوكالة والوصاية
والتولية بالشرط صحيح وقد مر وصاف الوكيل الى وقت في المستقبل صحيح في
لو قال لغريمه بع عبدك غدا فاعتقه اليوم لا يجوز لان الوكيل مضاف الى الغد
فلا يكون قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا وطلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم
ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر اليوم عبدا فعلى ذلك عند ابي حنيفة رواية
بعضهم قالوا الصحيح انه الوكالة لا تصح بعد اليوم وبعضهم قالوا يصح وكذا ذكر
اليوم للتعجيل لا للتوقيت بالوكالة او اذا دخل الليل عليه وكالة فاسدة
خان ويعلق الهبة بشرط للمستقبل يصح بان قال وهبت هذا
بعوض كذا وان كان [illegible] عاقدا صحت الهبة وبطل الشرط وذكر الامام
السرخسي في [illegible] الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وذكر في مضاربة
الاصل ان المضاربة اذا كانت فيها شرط يبطل الشرط والمضاربة
وفي تعليق الوقف بالشرط روايتان وهو عقد لازم لا يبطل بالشرط ان

تعليق الوكالة والوصاية والتولية

تعليق الهبة

تعليق الوقف

في فتاوى رشيد الدين سمرقند شاهدان ان اعتبت او صرحا بخلاف هذا العبد
والعبد لا يدعي ذلك يقبل من غير دعواه لانه شهادة على اثبات حق الموصى
بنصف مال الموصى يدعي ذلك ويقول نفذوا وصيتي فلحق على الورثة
ان يتحققوا فان استحقوا القاضي يحلف وينفذ الوصية ادعى رجل نفسه واقام
واقام البينة على فعل وكيله وعلى العكس اذا ادعى انه ملك اشتريته من فلان
بكذا والكل في اليد واقام البينة قال القاضي عن الشاهد هل اشترى هذه
الدار من فلان فقال اشتري وكيله من جهته لا بالملك لانه اوجب الشراء بنفسه
والشهود شهدوا على شراء وكيله وشراء وكيله لا يكون شراء وحقوق العقد ترجع الى العاقد كيف وان على احد الطريقين لا يصحان بانشاء
لنفسه او لا ثم يصير ايجابا من الموكل فلم يكن الشهادة موافقة للدعوى ولو قال
المدعي نصيب حقي وشهد شهوده ان وكيل المدعي قبض بيع لانه ليس
حقوق ذكر اعتلتين في باب ما يجوز من فعل الوكيل وما لا يجوز في فتاوى
رشيد الدين وذكر في اخر باب الشهادة على الملك من فتاوى ادعى ان الدار
ملكه فقال ذو اليد اشتريتها من فلان وشهد الشهود انه اشترى من وكيل المدعي لا يقبل
هذه الشهادة وكذلك اذا شهدوا انه ذا اليد اشترى من فلان الغائب واجاز
المدعي لا يقبل يسمع لان اجازة البيع لا يكون بيعا ولو ادعى مالا فقال امهلوني اراجع
بيتي لاتي وقفت الى وكيلي فلم يقدر على اثباته ثم قال وقفت الوكيل لا يقبل
قوله بدون التوقيف ولو وقف وقال اذهب الى وكيلي يقبل قوله ولا يكون
مشافهة وان لم يوقف ولو ادعى مالا لنفسه ثم قال انا وكيل فلان لا يكون مشافهة
لانه يجوز ان يضيف الوكيل مال الغير الى نفسه وقت الدعوى اما قال اولا
انا وكيل فلان ثم اضاف الى نفسه يصير مشافهة لان الانسان لا يضيف مال نفسه
الى غيره هذا في فتاوى رشيد الدين وفي باب ما يجوز للوكيل ان يفعله
وهكذا ذكر في مسئلة في باب الدعوى في الشرح من دعوى المبسوط
شرح السرخسي وقال فيه وكذلك لو ادعاه اولا بخلاف ثم اقام البينة انه
لفلان اخر وكله بالخصومة فيه لا يسمع لكن لان الوكيل بالخصومة في عين
من جهة زيد لا يضيفه الى عمرو يشكل التناقض بين الدعويين هاهنا لا يكون
التوفيق بينهما ولو ادعى رجل زعم انه وكله بالخصومة ثم قال بعد ذلك انه باع
من فلان وهو ملكه ووكله اشترى بالخصومة فيه وجاء بالبينة وذكر انه باع
ويقضي به للموكل الاول للتوفيق بين الدعويين وتاويل هذا اذا شهدوا
بالملك ظاهرا اذا شهدوا بالملك المطلق لا تقبل الشهادة وذكر في جامع رشيد الدين

ان شهد بالملك يقضي بالملك

وفي ادعى مالا لفلان او بالوصاية ثم ادعى بعد الايقبل الا ان يوفق فيقول
كان لفلان ثم اشتريته منه واقام البينة على ذلك فحينئذ يقبل وقد ادعى لفلان او قال
ما يعين وقد مر في باب شهادة فصل الشاهد فيه شيء قضاء والدين في هذا الحكم
فصل اسم العبد بين شيئين اذا اعتقهم احدهما وهو موسر فلا يسري اعتاق
الساكت لا يجوز والا ثمن الساكت من نقل ملكه الى احد الثلث لو ادى اعتاق
الضمان الى الساكت ملك حصته بالضمان ومن رجل غصب عبدا فاتى به
فغصبه المغصوب منه فيقضي مالك الغاصب حكما للضمان ولو اشترى بعد الاعتاق
ومنه فضولي تزوج رجلا امرأة برضاها ثم ان الزوج وكله بعد ذلك بان يزوج
امرأة فقال انفذت ذلك النكاح لم يكن ذلك قضاء ولو لم ينفذه من الوكيل
زوجها بعد ذلك كان ذلك قضاء منه للنكاح الاول ومن اشترى من اخر
لرجل طعاما من طعام عينا وامر المشتري البائع بقبض الرجل الذي اشترى لا يصح
لو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها لانه البائع لا يصلح وكيلا عن
المشتري فالقبض فيه لو يصلح وكيلا عنه منها وحكما لاخذ الغرارة ومن
من اشترى شيئا لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار
اعني خيار الرؤية لا يسقط خيار الموكل ولو قبضه وهو يراه سقط خياره
رؤيته موكله عند ابي حنيفة هذا ما في فتاوى [illegible] من هذا الفصل
يجوز اجارة ابتداء ويجوز اجارة انتهاء ومنه ان القاضي اذا
استحلف لمدعي ان الخليفة لم يوكله الا استخلاف يجوز وهو هذا
يوجب هذا الخليفة وهو يصلح ان يكون قاضيا فاجاز القاضي اجازته يجوز
ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل وعلى اجازة بيع بائعه المغصوب
فاعتق منه انه اذا اجاز يكون على محمد طاعاتي به خليفة القاضي ووكيل الوكيل
فيكون اجازته في الانتهاء عن رؤية وظاهره مخالف الاجازة في الابتداء
ومنه القاضي اذا قضى في كل اسبوع يوم وقت ما بعد اعاده
الاثم باب ثابت له ولا يتم القضاء في يوم من كل اسبوع لا يقضي فيما
بين الناس الا يوم الجمعة لم يكن له ولا يتم القضاء فاجاز من قضاء جاز
قضاء به من القضاء جاز ولا جاز الحاكم الثلث في باب القضاء في
في الجامع الصغير القاضي اطلق في افساد البيع بعد قبضه وتصحيحه بعد افساده
في الحصر باب البيع يفسد واذا باع قبل قبضه ورثه فهو فاسد

ونقاء مضاف الى الزيادة في الثمن دون ما جاءت الزيادة وفسد الصرف وكذا الوسط
للخبار وكذا لو باع عبدا بالف درهم على رطلا من الخمر في قال لا يجوز هذه الزيادة
والعقد الاول يبقى على الصحة لهما في تصحيح هذه الزيادة ابطالها لانه يبطل العقد في
البيع والزيادة فلا يجب تسليم والدراهم تبطلان بنسخ العقد فيبطلان بعقد من
تغيير من الصحة الى الفساد هكذا ذكره ولم يذكر ان الزيادة في الخمر واشتراط الخيار
في مجلس العقد في عين مجلس وكذا في متن الايضاح في باب الزيادة في ثمن الصرف
والحط عنه واذا باع دفعة بعضه ونقدا بعضا ونقدا ثم زاد احدهما شيئا او حط عنه
مثل الاول فالبيع فاسد في قول ابي يوسف والحط والزيادة باطلة والعقد
الاول صحيح وعند محمد الزيادة باطلة والحط جائز عند ابي حنيفة اعتبارا بزوائد
صاحب المحيط الشرط اذا فسد اذا الحق بعد العقد يلحقه باصل العقد عند
ابي حنيفة اختلف المشايخ فيه ذكر شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام صدر
الاسلام انه يشترط وذكر في باب الايضاح انه لا يشترط وهو الصحيح كذا
نقل عن زوائد زيادة في عدة الشافعي ذكر محمد في الاصل لو الحقا بالعقد
شرطا فاسدا يلحق باصل العقد عند ابي حنيفة ولو كان الشرط في البيع فاسدا
كذلك بعد ذلك لان كان الشرط اعتبر في صلب العقد صح الحذف في المجلس
ولا يصح فيما ورد على مجلس العقد وكذا بيع الحذف في السفتجة ان سلم في المجلس
جاز بيع كذا ذكر في بيوع العدة وذكر جدي شيخ الاسلام برهان في باب البيوع
الفاسدة من الهداية في اثناء مسئلة البيع الى الحصاد مخالف ما اذا باع الدرهم
بالدرهمين ثم اسقط الدرهم الزائد يعني بعيب الاعوض هكذا ذكر مطلقا وذكر القاضي
الامام ظهير الدين محمد البيع الفاسد من فتاواه واذا اسقط الاجل الفاسد
وبقي الثمن في المجلس وجد الاسقاط عند جاز البيع عندنا استحسانا وقال زفر
الشافعي لا يجوز لان الشهادة بحيث تؤدى لا تقبل صحيحة بالاسقاط وهو البيع لا يجوز الربح
واسقاط الشهادة وعندنا يصح الاسقاط قبل مجيء اوان الحصاد واسقاط الاجل انما يصح
ممن له الاجل وهو المشتري اما الاستقلاب صحيحا باسقاط البيع فلا وجه ذكر
في الهداية تبا وجزء لفظ قال في قول في الكتاب ثم نص ايضا باسقاط الاجل ان ما حد
الناس في الحصاد فرجع وقال لا ان من له الاجل يستبد باسقاط لانه خالص حقه
وذكر القاضي ابو عاصم العامري في مسئلة الزيادة في بدل الصرف وهي اعتبار
ذلك اولا لا يصح انها باشر اضافة الزيادة او الحط فقد عن العقد الصحيح الا
الفاسد وهما على ذلك رفعه بالحط وجب ان يعلم الاسقاط كما لو ابرأ احد المتصارفين
صاحبه عن صرف الصرف في المجلس وقبض صاحبه فانه يبطل العقد وكما لو وهب

الزيادة في الثمن

الزيادة في الثمن والحط

الشرط اذا الحق بالعقد

بيع السفتجة

ابطال الاجل الفاسد

اعتبر اجمع من البائع قبل القبض فانه تصح الهبة وتبقى البيع
كذلك هنا وليس هذا زيادة في الدين
باب الرهن صحيح الرهن عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله افراد البيع عقد الرهن لانه الايجاب في رفع العقد في حق الثمن
لانه لا يبقى انفاذه من ان يثبت بالفعل فكذلك اذا صدر افراده بالقول وهو ايجاب
جدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله اجل رضا وشرط تعجيل الاجل في الوقت الحصاد ولا يصح
الدراس قال يعقد العقد قبل فلو لم يشترط في العقد ولكن شرط بعد العقد تعجيل
الوقت الحصاد والدراس قال الاعتبار للعقد كما في البيع فان الروايات محفوظة انه لو باع
مطلقا ثم اجل الثمن الى وقت الحصاد والدراس لا يفسد ويصح العقد ولو باعا معا بيعا
مطلقا ثم شرطا الوفاء او في اضافة على شرط الوفاء ثم تبايعا خاليا عن هذا الشرط وذلك
هاتين المسئلتين في فصل احكام بيع الوفاء من مجموع عنا هنا فلا نعيد ما فيها على كيفية
من المسائل وذكر في بعض شروح الجامع في اول الباب الثامن والخمسين من
كتاب الايمان ما يستدل للحال على صدق الحال فيما هذا اذا قال لامرأته اذا
حضت فانت طالق هذا على رواية دم الحيض واذا ادعت انقضاء الحيض بعد
خمسة ايام بعد عينه وهي كذلك في الحال فقول لانها اخبرت بوجود تلك الحالة
وهي في تلك الحالة تصدق وان جاءت وهي طاهرة تدعي انها قد حاضت وطهرت
بعد العين لا تصدق لانها اخبرت بوجود تلك الحالة وهي لم تكن تلك الحالة فلا تصدق
وهذا كما قال عطاء ان الرجل اذا قال لامرأته قد كنت راجعتك امس فانه يقدر الحال
ذلك وهي في العدة تصدق لانها اخبرت بحال تملك الانشاء فكذلك الخبر واذا قال لها
في العدة فانه لا تصدق لانه اخبر في حالة الحيض واضاف الى حالة الانقضاء كذلك هنا
وكذلك نقول في الوكيل بالبيع اذا اخبر عن البيع قبل العزل تصدق وفي الاخبر
بعد العزل لا تصدق لان له التصرف في وقت خاص وحالة خاصة وهي حالة
الوكالة فاخباره في حالة التصرف جائز وفي غير تلك الحالة الاعوض وكذلك هو
في المولى اذا اخبر عن الفيء في مدة الايلاء لا تصدق وان اخبر عنه كذلك بعد مضي
العدة لا تصدق والاصل في جميع ذلك ما ذكرنا بدلالة الحال تستدل على صدق المقال
ومنها ان الاب اذا انفق ولده الفاسد على نفسه بحضرة الاب ولا دعوى
الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حال الوقت الخصومة فان كان
الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فالقول قول الابن
ومنها ان وقت الطلاق مع اختلاف اختلفا في جريان الماء والقول
قوله هي الحالة من كان رجعيا وقت الخصومة يكون القول الطالق في الظاهر

الرهن

الرهن

الرهن

وان كانت الماء سقطه كون الغير
يوما الى الليل وقبضها ثم جاء بالليل او حاضر
الليل وقال صاحبها لم يسقها فالقول قول الدابة لان الحال شاهدة
قول اعشاجر وان كانت بيده فالقول قول الدابة لان الحال شاهدة واعمل بما في
شروط ظهير الدين اعني عنيا في ومنها اذا كانت بين رجل في ارض رجل ومزارع دار
رجلا اختلفا في ذلك وانكر صاحب الارض والدار شيوخ حقه فالقول قول مدعي الحق
البينة لان حق التسليم واجب الماء وفيه الا اذا كانت الماء جاريا زمان الخصومة فحينئذ
القول قول صاحب الماء وكذلك اذا لم يكن جاريا وقت الخصومة الا انه يعلم انه مجرى الماء
الارض هذا الرجل من هذا النهر فيكون القول قول صاحب الماء واعمل في دعوى تناول قاضي
ظهير الدين ومنها ما ذكر في الاطريف الاعظم لا يعرف حال فادعى رجل منه
اعمل انه محدث وخاصمه في ظلمه فقال الذي في يده اعترف بل هو ماء عمل بل ماء
سطوح بل من هذا اعترف الاطريف الاعظم من ماء اعظم والوصف محدث ثابت ان
كان الماء سائلا يوم خصومتهم يكون القول قول المدعي يحلف بالله ما هو محدث بصفة الوصف
طريق اعتلى فان حلف ترك وان لم يكن الماء سائلا وقت الخصومة الا يعرف صاحب
اعترف بغير بينة يقيمها على انه مسيل الماء له وصول او كان في يده على هذه الصفة مات
وكذلك يده على هذه الحالة فورثه وكانت في يده يعني ماء تلك الدار من يده كذا اعمل وفي الماء
منه يحقق فادعى بعد فقد نقض له عبيد هكذا ذكر محمد بن مقاتل في اعمله في اباب الاجر
من نتائج سيد الدين الوتار ورايت في بعض كتب الفقه اعترف اذا كان منصوبا
الى دار الغير فاختلفا فقال صاحب اعترف في حق اجراء الماء وتسييله وانكر الاخر
ان اختلفا في حال عدم وجود الماء فالقول قول صاحب اعترف وقال بعضهم ان كان اعترف
فيما حق به اجراء الماء فكيف ما كان وتحد الهدم ان الحفظ اذا كان وقت هذا الوقت
كيف كان فيجعل الوقت الذي يحفظ ابن سر حد الهدم بهما الاهدار اسمهد و
هذا في عالم الحسن هكذا ذكر الصدر ومنها ما ذكر في دعوى تناول قاضي
ظهير ومنها سالت شمس الائمة عن عظيم الشرب الاهل ذي الخصوص سلبت من
هؤلاء اهل هذه الدار من الاسفلين وقالوا هو لنا في ايدينا وقال الذين هم في اسفل الدار
هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال اذا كانت الدار مجرى الى الاسفلين يوم يحكم بتدبر
على حاله وليس لاهل الاعلى ان يسكروه منهم وان كانت الماء منقطعا عن الاسفلين
يوم يحكم وللذين على انه كانت مجرى الى الاسفلين فيما مضى او الماء الاسفلين
ان الدار كانت مجرى اليهم والاعلون هم الذين حبسوا عنهم من الاعلون بانهم المسلك

السلك عنهم قال ما يخبا هذه المسئلة دليل على ان الشهادة على يد شفعة صحيحة
ومنها اذا باع الاب مال ابنه الصغير فادعى الاب بعد بلوغه ان بيع الاب بغبن
بغبن فاحش فانه كانت قيمته يوم باعه مائة فباعه بسبعين وعلى الابن ملك بالمدعي
المدعي عليه الابن كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيه
الاسعار وان كانت مدة يتبدل فيه الاسعار فالقول قول المشتري وان اقام البينة
فالبينة البينة للزيادة اولى ومنها استاجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر
وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزرعه قال محمد بن الفضل القول قول
صاحب الارض بخلاف اعتبار بغبن اذا اختلفا في الفسخ والعمل الكثير كان
القول قول مدعي الفسخ قال القاضي الامام ابو علي السغدي يحكم الحال ان كانت
فارغة كانت القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول
رب الارض كما اختلفا في جريان ماء الطاحون وانقطاعه وقال القاضي الامام
فخر الدين وسمعت ان يكون القول قول مالك الشغل وتمام هذا في اجارات
نتاوى والحمد لله ولي الجواب هذه الخصائل التقسيم وكانت هذه اعمال
كانتهم ابو الفتح بن ابي بكر بن عبد الجليل الاعتنائي مسما واسم فيه مسما
بعد تقديم الحمد لله والصلوة على محمد عبده ونبيه والثناء عليه وعلى الاه وصحابه وكل
وعترته قد جاء الله ان يكون بالعلم اعتداد ربا الفضل اعتضاد ربا
بحبي تحبني وارتداد ربا والبها اعتزائي وانتمائي وعلى العلم الفقه يحوي تعويل
وفيه يحوي كل ومنه يحوي والد لعنه همي مصروف وعليه وفي خاطري موقوف
على انه هو كتاب الذكي الدين وبه يعرف مناقب والقطب الاسلام علم
جلالة والعماد الملة كما انه يحرس اثارهما الدروس والعصر للسنة ومصان
عن العلم سوء يدرس وهم البدعة وقلعها وقلع اصول الهوى وقطعها
او هداء ربح الفتن وتحرزها ويصد سوك الشرور وتطوس اثارها
وكنت دائما الطالع كتب الفقه ملتقطا فوائدها مرتبطا بالكتابة فوائدها على
ما قبل العلم صيد والكتابة قيده وقيدت وهذا الهوى في ادبه وعلقت فيه
سوارد من ما كتب فيه فتوى لهل الدهر واهم ما اقتضى عنه دعوى انتباه الهم
فزعم الله ابو النظر فيه بعين الرضى دون السخط وعده بجمل الظن منه
الف لا من السقط بعين البغض تبرز كل عيب وعين الحسد لا عدم العيوب
وخصوص بقول من اصلي بنيانه ما تحير عليه من جهل القوم العائب وخطل الخاطر

نهاية المخطوطة